

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤

بشأن حظر الصرف من الحسابات البنكية

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون) تحت رقم (١٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٦ بدمج السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاضعة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢.

"قرار"

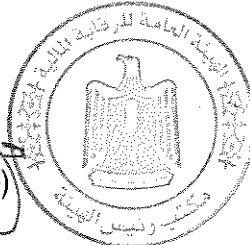
(المادة الأولى)

حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك باسم صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(المستشار/ رضا عبدالمعطي)



٤٦٠٧٦